



**أسرار**  
**اللجنة العليا للانتخابات**  
**رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ م**

**اللجنة العليا للانتخابات**

- بعد الإطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ م المعدل بقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ م؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ م المعدل بقرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ م؛
- وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالمرئي مركز أبو كبير، تلا و تشهداء؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

**أسرار**

**المادة الأولى**

سريان القرارات الصادرة منها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ على الانتخابات التكميلية مالم يصدر في أي موضوع منها قرار آخر.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحل به من تاريخ نشره، كما ينشر مخصص وأن له في جريدين يومين واسعي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سري

رئيس  
اللجنة العليا للانتخابات  
رئيس محكمة استئناف القاهرة  
سري محمد بدوي أشمل  
نائب رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القاضي